



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة للبنك المركزي بموجب نظام مراقبة شركات التمويل

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ؛

نجيبكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم (١٢٦) م ش ت وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٤هـ،

المتضمن تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل لتصبح بالنص الآتي: "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل حسب الآتي:

١. (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل العقاري.

٢. (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التمويلية خلاف التمويل العقاري.

٣. (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر دون غيره من الأنشطة التمويلية.

٤. (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون غيره من الأنشطة التمويلية.

وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأى أن نموذج العمل المقترن من شركة التمويل أو طبيعة نشطتها أو النطاق الجغرافي المقترن للنشاط يستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها. ويجب أن يدفع رأس المال كاملاً عند تأسيس شركة التمويل".

للاطلاع والإحاطة.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع

- شركات التمويل العاملة في المملكة

شبل

